سلسلة البحوث والدراسات

٢

نظارة الوقف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

نظارة الوقف

عُرِّفت النظارة بأنها: «سلطان يثبت لصاحبه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها وتحصيل ريعها، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية»[١]، وعرفها رافع يونس في كتابه: متولي الوقف بأنها: «ولاية رعاية شؤون الوقف، ومباشرة التصرفات الشرعية والقانونية نيابة عنه، طبقا لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية»[٢].

مسألة: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

«اختلف الفقهاء في جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء، الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظرًا على الوقف.

القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف، فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف كان الوقف باطلًا.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول من جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه هو الرأي الراجح»[٣]، «لأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا يمنع من ثبوت نظارته عليه، لأن الوقف ما يزال ينسب إليه، وهو المستفيد الوحيد من أجره وثوابه فهو أحرص الناس على هذا الوقف كما أنه أدرى الناس بطبيعة وقفه وكيفية إدارته»[٤].

«والراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه»[٥].

مسألة: هل يشترط لصحة النظارة قبول الناظر:

«اختلف الفقهاء في اعتبار القبول شرطًا لصحة النظارة على ثلاثة أقوال تأسيسًا على اختلافهم في اعتباره شرطًا لصحة الوكالة.

القول الأول: أن قبول الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، ولكن إذا رد الناظرُ النظارة ترتد.

---

(١) الصغير، رافع عبد الهادي عبد الله (٢٠١٥م)، رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٢٨.

(٢) محمد، رافع يونس (٢٠٠٨م)، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٤٣.

(٣) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١١٣، بتصرف.

(٤) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١١٣، بتصرف.

(٥) الحجيلان عبد العزيز بن محمد (١٤٢٣هـ)، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص٦٩٥.

القول الثاني: أن قبول الناظر شرطٌ لصحة النظارة.

القول الثالث: أن قبول الناظر ليس شرطًا في صحة النظارة إن كانت بغير جُعلٍ، بل الشرط ألا يرد، أما لو كانت النظارة بجُعلٍ فلابد من القبول لفظًا.

ولعل القول الثاني هو الأقرب للصواب لأن الأصل في الصيغة أنها تتكون من الإيجاب والقبول ولا تتم الصيغة إلا بالقبول، وإذا كانت الصيغة لا تصح بدون إيجاب فهي لا تصح كذلك بدون قبول»[١].

مسألة: اشتراط حق العزل للواقف:

«للواقف ولاية إشرافية على الناظر في جملة أمور فهو الذي ينصب الناظر، وله عزله وله تحديد أجرته»[٢]، وقد «اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف لنفسه عزل الناظر كان له العزل متى شاء، لأن هذا شرط صحيح من الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع»[٣].

مسألة: عزل الناظر نفسه:

عزل الناظر نفسه، إما أن يكون بدايةً بعدم قبوله للنظارة، أو يكون لاحقًا بعد قبوله للنظارة، وفي كلا الحالتين فللناظر حق رفض النظارة ابتداءً، كما له حق عزل نفسه حال قبوله للنظارة لأسباب قد يرى أنها يمكن أن تُعِيقُه عن ممارسة عمله مما يترتب عليه تقصير في القيام بواجبه، «والناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو، أو بعزل القاضي»[٤]، «وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي»[٥]، وتنازل الناظر «يصح أمام القاضي أو أمام غيره»[٦]، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: و«للناظر حق عزل نفسه حتى ولو ولاه الواقف، كما يحق للقاضي أن يعزل الناظر بشرط ارتكابه جناية أو جنحة ضد أملاك الوقف الذي يرعاه أو ضد المجتمع، كما يحق للواقف عزل الناظر ولو لغير جنحة»[٧].

مسألة: عزل الناظر لمسوغ شرعي:

«من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوبًا من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من

---

(١) الشعيب، خالد عبد الله (١٤٢٧هـ)، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٥٠، بتصرف.

(٢) الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٣) الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٣٨٩، بتصرف.

(٤) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرابعة، القسم السادس، الباب الخامس، الفصل العاشر ص ٧٦٩٣، متاح على الرابط: https://v.gd/Tdw٦L٨.

(٥) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق.

(٦) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق.

(٧) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، ص ٨٨.

قبله وذلك في حال خيانة الناظر»[١].«وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولّى من قبل الواقف إلّا بسببٍ يقتضي العزل»[٢].

«وأما موجبات العزل فهي:

ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف، إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانته، انتفت أمانته، والعجز عن التصرف: بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء»[٣].

مسألة: نظارة المرأة:

وجاء في الموسوعة الفقهية: «ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية ليتيم وشاهدة»[٤]، وفي وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا[٥]، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه»[٦]، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ومن فوائد الحديث: جواز تولية المرأة على الوقف، لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة -رضي الله عنها-»[٧].

وذكر الشيخ علي بن عبد القادر السقاف في كتابه ولاية المرأة في الفقه الإسلامي أنه يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق[٨].

مسألة: أجرة الناظر:

«اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالًا)، وفي رواية: (أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف)، قال ابن حجر -رحمه الله-: (هو دال على مشروعية

---

(١) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.
(٢) الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٣) الجبير،الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.
(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الجزء ٧، ص ٩٣.
(٥) وهي أرضٌ تقَعُ بقُربِ المدينةِ كانتْ مِلكًا لعُمرَ رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٩)، وصححه الباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢١٠).
(٧) العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص ٢٦٠.
(٨) السقاف، علي بن عبد القادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٦٩١.

أجرة العامل على الوقف)»[١]، ولهذه الأجرة صور ثلاث:

١. أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر تساوي أجرة المثل أو تزيد: فإن الناظر «يستحق ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل»[٢]، فإذا «قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك لأن الحق حق الواقف، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل»[٣].

٢. أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر أقل من أجرة المثل: فإذا كانت الأجرة المحددة من الواقف للناظر أقل من المثل فإن «للناظر حق الرفع إلى القاضي، حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد»[٤].

٣. ألا يحدد الواقف أجرة للناظر، أو كان الناظر منصوبًا من القاضي: «فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره إلى القاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل»[٥]، فإن « كان الناظر منصوباً من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعين لهذا الناظر أجرًا يزيد على أجرة المثل، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[٦].

مسألة: تعيين الناظر غير المحدد:

«إذا مات الواقف ولم يكن للوقف ناظر خاص، سواء كان الوقف على جماعة غير محصورين: كالفقراء والمساكين، أو كان الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك، وليس له ناظر خاص، فالنظر فيه للقاضي باتفاق، واستدل الفقهاء على ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: (السلطان ولي من لا ولي له)[٧]، وصححه الالباني، حيث أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: (أن الحاكم ولي من لا ولي له)»[٨]، وبناء على هذه القاعدة «تثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حياً، ولمن يعينه الواقف نيابة عنه، وبعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شؤونه»[٩].

(١) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٩.
(٢) زكي، عيسى (١٤١٦هـ)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٣.
(٣) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٤) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢١.
(٥) زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٣.
(٦) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٧) رواه الترمذي (١١٠٢)، وصححه الالباني.
(٨) الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٠.
(٩) فقه الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاح على الرابط: https://bit.ly/2Igp8IC.